الفصل العاشر

أسئلة وأجوبة عن الطلاق

س: ما الذي يعنيه الطلاق شرعا؟

ج- الطلاق شرعا هو حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه والأصل أن للزوج دون المرأة أن يوقع الطلاق إلا إذا اشترطت عليه وقت العقد أن تكون عصمتها بيدها فتوقع الطلاق علي نفسها نيابة عنه.

س: ما الذي يقع به الطلاق؟

ج- اللفظ أو الإشارة أو الكتابة واللفظ الذي يقع به الطلاق هو اللفظ الصريح.

س: ماذا يعني التطليق؟

ج- التطليق هو الطلاق الذي يوقعه القاضي

س: هل تقبل دعوى التطليق أو الفسخ إذا كان الزواج غير ثابت بوثيقة رسمية؟

ج- نعم تقبل مثل هذه الدعوى بشرط أن يكون الزواج ثابتا بأي كتابة

س: ما هو الطلاق الرجعى؟

ح- هو الطلاق الذي يقع من الزوج وحتى انقضاء العدة وخلال هذه الفترة يجوز للزوج أن يراجع زوجته دون عقد جديد أو مهر جديد.

س: ما هو الطلاق البائن بينونة صغرى؟

ج- هو الطلاق الذي يقع من الزوج ويظل مصرا عليه حتى انتهاء عدة زوجته ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته مرة أخرى إلا بعقد ومهر جديدين

س: ماهو الطلاق البائن بينونة كبرى؟

ج- هو الطلاق الذي يقع من الزوج على الرغم من سبق تطليقه لزوجته مرتين سابقتين ولا يجوز للزوج مراجعة زوجته إلا إذا كانت قد تزوجت من آخر بعد طلاقها منه ثم طلقت من هذا الآخر.

س: هل يقع طلاق المجنون أو السكران أو المكره؟

ج- لايقع طلاق المكره والمجنون والسكران الذي افقده المسكر عقله

س: هل يقع الطلاق المعلق على شرط؟

ج- الطلاق المعلق – لا يقع إلا إذا تحقق الشرط واتجهت النية إلى وقوعه

س: ما أثر إخفاء الزوج لواقعة طلاق زوجته من حيث الآثار المالية؟

ج- إذا اخفي المطلق واقعة الطلاق فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخري إلا من تاريخ علم المطلقة

س: ما هو التطليق لعدم الإنفاق؟

ج- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي فى الحال

س: هل يقضى بالتطليق لعدم الإنفاق في حالة نشوز الزوجة؟

ج- يمتنع الطلاق لعدم الإنفاق في حال ثبوت نشوز الزوجة

س: ما هو التطليق للضرر؟

ج- إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز لها أن تطلب التطليق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر.

س: ما هي شروط الضرر الذي يجيز للزوجة أن تطلب بسببه التطليق علي زوجها؟

ج- شروط الضرر التي تجيز طلب التطليق هي:

١- أن يكون الضرر واقعا من الزوج علي زوجته سواء أكان باختياره أو قهرا عنه.

٢- أن يكون الضرر الذي تدعيه الزوجة ناشئا التنافر بين الزوجين بحيث لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما.

٣- ويشترط في الضرر الذي تدعيه الزوجة أن يكون في قدرة الزوج إنزاله بها أو إزالته عنها إذا شاء.

س: كيف تثبت الزوجة الضرر الواقع عليها من زوجها؟

ج- يثبت الضرر بكافة طرق الإثبات منها صدور أحكام جنائية لصالحها.

س: ما هو مفهوم التطليق لاستحكام الخلاف بين الزوجين؟

ج- التطليق لاستحكام الخلاف يبدى بطلب أمام القاضي أثناء نظره دعوى الاعتراض على إنذار الطاعة في حالة ما إذا بان للمحكمة استحكام الخلاف بين الزوجين.

س: ما هو مفهوم التطليق للغياب؟

ج- إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها تطليقا بائنا إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

س: ما هى شروط التطليق للغياب؟

يشترط للتطليق لغياب الزوج عدة شروط، وهي:

١ - أن يغيب الزوج عن زوجته في بلد آخر غير البلد الذي تقيم فيه

٢ - أن تكون غيبة الزوج بلا عذر مقبول كالعمل او تلقي العلم

٣ - أن تقيم الزوجة دعواها بعد مرور سنة ميلادية أو أكثر علي الغياب

٤ - أن تتضرر الزوجة من الغياب وتعتبر إقامتها للدعوى قرينة علي الضرر

س: ما هو مفهوم التطليق للحبس؟

ج- لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

س: ما مفهوم التطليق للخلع؟

ج- التطليق للخلع يكون في حالة ما اذا كانت الزوجة لا تطيق العيش مع زوجها وتخشى أن تمتنع عن منح الزوج حقوقه الشرعية في مقابل أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه الصداق الذي أعطاه لها.

س: ما مفهوم طاعة الزوجة لزوجها؟

طاعة الزوجة لزوجها مطلقة فهي تشمل الطاعة الواجبة بمسكن الزوجية والتي تفرضها الإقامة المشتركة للزوجين كما تشمل الطاعة الواجبة بالعودة إلي مسكن الزوجية والقرار فيه وعدم هجره دون حق شرعي.

س: ما هى شروط طاعة الزوجة لزوجها؟

ج- يشترط لوجوب طاعة الزوجة لزوجها عدة شروط، هي:

١ - أن يفي الزوج لزوجته بعاجل صداقها

٢ - أن يعد لها المسكن الملائم

٣ - أن يكون أمينا عليها نفسا ومالا

س: هل يجوز إجبار الزوجة عن الدخول في طاعة زوجها قصرا؟

ج- لايجوز إجبار الزوجة عن الدخول في الطاعة قصرا

س: ما هى الشروط التي يجب أن تتوافر في مسكن الطاعة؟

ج- يشترط في مسكن الطاعة أن يكون صالح للسكني تـأمن فيه الزوجة علي نفسها ومالها وان يكون خاليا من سكني الغير بين جيران صالحين ومزود بكافة المرافق اللازمة

س: كيف يمكن إثبات الزواج ؟

ج- يمكن إثبات الزواج إما بشهادة الشهود أو أن يقر الطرف الذى أنكر الزواج به أو أن يطلب من الطرف المنكر أن يؤدى اليمين بأنه غير متزوج فيرفض تأدية اليمين.

س: هل تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج العرفي ؟

ج- نعم تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج العرفي

س: هل يرتب الزواج العرفي الذى تم إنكاره من أحد الطرفين الحق في الميراث بين الزوجين؟

ج- لا يرتب الزواج العرفى المنكور توارث بين الزوجين

س: ماهو الطلاق للضرر؟

ج- يحق للزوجه طلب الطلاق دون المساس بحقوقها فى الحالات الآتية:

إهانة الزوجة أو التعرض لها بالضرب، عدم الانفاق، حبس الزوج مدة تزيد عن ثلاث سنوات يحق لها رفع الدعوى بعد سنة، بسبب العنة (عدم القدرة الجنسية) و مرض البرص، الزواج من أخرى.

والضرر المقصود فى القانون لم يرد على سبيل الحصر بمعنى أن أى ضرر تستطيع الزوجة إثباته يحق لها طلب التطليق.

س: ما هو المهر؟

ج- المهر هو المال الذى يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج بها وهو ليس ركنا من أركان الزواج.

س: ما هو سبب وجوب نفقة الزوجية ؟

ج- أن تكون الزوجة فى طاعة زوجها وأن تسلم نفسها إليه وقت طلبه

س: هل يسقط حق الزوجة فى المطالبة بدين نفقة الزوجية؟

ج- إن دين النفقة لا يسقط ولو لم يتم الاتفاق على النفقة بين الزوجين أو يصدر بها حكم، ويجوز للزوجة أن تطالب بنفقه سابقة على رفع الدعوى شريطة ألا تجاوز سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى.

س: هل يسقط دين نفقة الزوجية بموت أحد الزوجين أو بالطلاق ؟

ج- إن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق، فإذا مات الزوج كان للزوجة الحصول على متجمد نفقتها من تركته وإذا ماتت الزوجة كان متجمد نفقتها تركه عنها تورث، كما أن للمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام

الزوجية ما لم يكن زوجها قد طلقها خلعا فى مقابل هذا المتجمد من النفقة.

س: هل تجب النفقة للزوجة غير المدخول بها ؟

ج- نعم تجب النفقة للزوجة غير المد خول بها من تاريخ عقد الزواج لأن عدم دخول الزوج بزوجته ليس مانعاً من فرض نفقتها.

س: ما هى كيفية تقدير النفقة؟

ج- تقدر النفقة حسب حالة الزوج المادية و حالته الاجتماعية فى الوقت الذي يجب عليه فيه الإنفاق على زوجته.

س: هل يجوز فرض نفقة زوجية على الغائب؟

ج- نعم يجوز لأنه لا يمنع غياب الزوج من فرض النفقة عليه.

س: ما هى شروط استحقاق الزوجة للنفقة؟

ج- الشروط هي:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا

٢- تحقق الاحتباس لمصلحة الزوج أو الاستعداد للاحتباس وإن لم يتحقق بسبب ليس من قبل الزوجة

س: هل يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها في الدين مع الزوج من استحقاقها النفقة؟

ج- لا يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها فى الدين مع الزوج من استحقاقها لنفقة الزوجية

س: هل يجوز للزوجة أن تشترط فى عقد الزواج حق الدراسة أو العمل؟

ج- نعم يجوز ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للزوج الاستناد إلى كونها ناشزا إلى خروجها من مسكن الزوجية للعمل أو للدراسة، إلا إذا كان خروجها للعمل فيه ضرر لمصلحة الأسرة أو فيه إنهاك لقوى الزوجة أو مرضها.

س: ما هى نفقة العدة؟

ج- نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجية لأن المطلقة تعد، وتشمل المأكل والملبس والمسكن فى حكم الزوجة خلال فترة العدة.

س: لمن تجب نفقة العدة؟

ج- القاعدة أن العدة تجب على جميع المطلقات، عدا المطلقة قبل الدخول أو الخلوة، فهي لا عدة لها.

س: ما هى الفترة الزمنية لانقضاء العدة؟

ج- عدة المطلقة رجعيا أو بائنا ثلاث حيضات لمن تحيض، أو ثلاثة أشهر عربية لمن لا ترى الحيض لصغر فى السن أو بلوغها سن اليأس أما المطلقة الحامل فعدتها حتى تضع حملها ولو توفى عنها زوجها

س: متى تبدأ العدة؟

ج- تبدأ من تاريخ الطلاق، أى من تاريخ إيقاعه وليس من تاريخ العلم بالطلاق.

س: ما هى المدة التى تستحق عنها نفقة العدة؟

ج- تستحق المطلقة نفقة العدة لمدة لا تقل عن ستين يوما وهى أقل مدة للعدة ولا تزيد عن سنة ميلادية وهى أقصى مدة للعدة

س: متى يسقط الحق فى نفقة العدة؟

ح- تسقط نفقة العدة فى حالات نشوز الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام أو وفاة المطلقة بعد القضاء بها.

س: هل يجوز للزوجة التنازل عن نفقة العدة مقدما أثناء الزوجية؟

ج- لا يجوز إلا إذا كان التنازل عن النفقة مقابل للخلع.

س: ما هى المتعة؟

المتعة هى تعويض للمطلقة على ما أصابها بسبب الطلاق وليرفع عنها وصف الإساءة وبمثابة شهادة بأن الطلاق ليس لعلة فيها، وإنما لعذر يخص المطلق.

س: ما سبب وجوب المتعة؟

ح- سبب وجوب المتعة هو الطلاق المستبد به من الزوج والحكمة من تشريعها هى جبر خاطر المطلقة من إساءة استعمال الزوج لحقه في الطلاق.

س: ماهى شروط استحقاق المتعة؟

ج- يشترط لاستحقاق المتعة توافر ٤ شروط هي:

- أن تكون الزوجة مدخول بها فى زواج صحيح
- وقوع الطلاق بين الزوجين أيا كان نوعه
- أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا من الزوجة (استخلاص توافر الرضا مسألة موضوعية يستقل بها القاضى).
- ألا تكون الزوجة المتسببة فى الطلاق

س: هل تستحق المطلقة على الإبراء تعويض المتعة؟

ج- لا يكون للمطلقة الحق فى المطالبة بالمتعة فى الطلاق على الإبراء، إلا بادعاء أنها أكرهت على التنازل عن حقها فى المتعة.

س: هل المطلقة بحكم المحكمة تستحق المتعة؟

ح- نعم يحق للمطلقة بحكم من المحكمة الحصول على تعويض المتعة، باعتبار أن الحكم الصادر بالطلاق يعد دليلا على أن الطلاق قد تم بغير رضا الزوجة أو بسبب يرجع إليها.

س: هل تستحق الزوجة الناشز المتعة؟

ج- الحكم الصادر بنشوز الزوجة يدلل على أن الطلاق يرجع للزوجة وبسببها، إلا أن الزوجة تستطيع إثباتا عكس ذلك.

س: ما هى كيفية تقدير المتعة؟

ج- تقدر المتعة بنفقة سنتين على الأقل ويجوز أن تفرض المتعة لمدة أكبر من ذلك حسب حالة المطلق المالية والاجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

س: هل يمكن تقسيط المبلغ المقضي به كمتعة؟

ج- نعم يجوز – ولكن يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدعى عليه كما يجوز التقسيط عند التنفيذ

س: ماهى شروط وجوب نفقة الصغير على أبيه؟

ح- ثلاث شروط هى:-

• أن يكون الابن فقيرا لا مال له، فإذا كانت له بعض الأموال إلا أنها لا تكفى

نفقته التزم الأب بتكملة الباقى منها.

• أن يكون الابن عاجزا عن الكسب لصغر أو أنوثة أو عاهة أو لطلب العلم.

• أن يكون الأب غنيا أو قادرا على الكسب.

س: هل تجب نفقة الابن على أبيه ولو اختلف معه فى الدين؟

ج- نعم تجب

س: على من يقع عبء إثبات حالة الصغير المادية وحاجته للنفقة؟

ح- الأصل فى الابن حالة الفقر، وعلى الأب إذا أدعى خلاف هذا الأصل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات المقررة حتى سن الخامسة عشر- بعد هذه السن يقع عبء الإثبات على الابن.

س: ما هى كيفية تقدير نفقة الابن على أبيه؟

ج- تقدر نفقة الابن على أبيه بقدر يسار الأب ويدخل فيها توفير المسكن له

س: هل هناك قيد زمني على سماع دعوى نفقة الصغار؟

ج- لا يوجد قيد زمنى على سماع هذه الدعوى ويجوز المطالبة بنفقة صغير لأى مدة سابقة على رفع الدعوى.

س: هل تسقط نفقة الابن المتوفى؟

ج- إذا مات الابن وأنفقت عليه الأم نفقة حال حياته، فلها أن تستحصل على ما أنفقته على الصغير من الأب باعتبار أن نفقة الصغير دين على الأب.

س: من هو الملتزم بنفقة الصغير حال وفاة الأب أو عجزه عن الكسب؟

ج- تكون نفقة الصغير على من يوجد من أصوله ذكرا كان أو أنثى

س: هل يلتزم الأب بالمصروفات الدراسية للصغير؟

ج- نعم يلتزم لأن المصروفات الدراسية مثلها مثل نفقة الصغير على أبيه بمنزلة الطعام والملبس.

س: هل يجوز إقامة دعوى المطالبة بالزيادة أوالتخفيض للمقرر كنفقة (زوجية أو صغير) ؟

ج- نعم يجوز، لأن قيمة النفقة يمكن زيادتها أو نقصانها وفقا للظروف الاقتصادية، وكذا لظروف الملزم بالنفقة و أيضا ظروف المفروضة النفقة لصالحه.

س: ما هى دعوى إبطال المفروض من نفقة أو إسقاطها؟

ج- هى دعوى يقيمها المحكوم عليه بحكم نفقة- للزوجة أو الأولاد- بطلب إبطال أو إسقاط المفروض لهما بموجب الحكم الذى يتم التنفيذ بمقتضاه ضده فى حالة انتهاء سبب استحقاق النفقة.

س: ما هو أجر الحضانة؟

ج- هو المبلغ النقدى الذى يدفعه الملتزم بالنفقة للحاضنة نظير قيامها بعمل هو خدمة المحضون.

س: ما هى المدة التى تستحق عنها أجر الحضانة؟

ج- ينشأ حق الحاضنة فى أجر الحضانة من تاريخ بدء الحضانة إذا لم تكن أم للمحضون ومن تاريخ انقضاء عدتها على الأب إذا كانت هى أم المحضون حتى بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة المقررة قانونا.

س: ما هى شروط استحقاق أجر الحضانة؟

ج- يظل استحقاق الحاضنة لأجر الحضانة قائما طالما كان الصغير معها بشرط ألا يستمر فرض هذا الأجر بعد بلوغ الصغير أقصى السن المقررة للحضانة، لأن اليد بعد هذه السن تكون يد حفظ وليس لها صفة الحضانة.

س: هل يجوز للحاضنة المطالبة بمتجمد أجر الحضانة دون التقيد بمدة معينة؟

ح- نعم يجوز للمدعية المطالبة بمتجمد أجر الحضانة من تاريخ استحقاقه غير مقيدة بمدة محددة، وتستحق الحاضنة أجر الحضانة حتى لو فقدت صلاحيتها لها طالما كان الصغير معها.

س: هل للزوجة العرفيه أن ترث؟

ح- لا ترث الزوجة زوجها حال وفاته إذا كان الزواج القائم بينهما قبل الوفاه زواجا عرفيا وذلك لتحديد المشرع المصرى طريق محدد للزواج وهو قيام الأطراف بتوثيقه لدى الموثق المختص بذلك, وكل ما يمكن ان ينتج عن هذا الزواج مجرد إثبات النسب للأولاد الناتجين عن هذا الزواج.

س: ما هي الإجراءات الواجب إتباعها من المحكمة في دعوى الحجر؟

ج- على الطالب أن يتقدم بطلب للمحكمة بتعيين طبيب للذهاب إلى حيث المحجور عليه نظراً لظروفه وأيضاً يستدعى الشهود للشهادة على افعالة الغير موزونة.

المسئولية القانونية على الأب الذي يأخذ ابنه بالقوة

وفقاً لنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لاتتجاز سنة وبغرامة مدة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه أى من الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده أى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء بحق الحضانة أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

وبناء عليه يحق للأب رفع جنحة مباشرة ضد الأم لإمتناعها عن تنفيذ حكم قضائى وهو حكم الرؤية ونحذر الأب إذا قام بإستعاد أبنه بالقوة أن يقع تحت طائلة المادة التى ذكرناها.

س: من له الحق فى الحضانة الأم أم الجدة (أم الأب) وهل تختلف الوصية عن الحضانة؟

ج- فى حالة زوج الأم بأجنبى ينتقل حق الحضانة إلى من يليها من النساء وهى أم الأب ويجوز أن تثبت الزوجة بأن ذلك إتقاءً لأشد الأضرار بأرتكاب أخفها وأن وضعه مع أم الأب فيه من الضرر الجسيم، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية بأن "خلو الحاضنة من الزوج الأجنبى كشرط من شروط صلاحيتها للحضانة يخضع لتقدير القاضى فله أن يبقى الصغير فى يدها إذا إقتضت مصلحته ذلك إتقاء لأشد الأضرار بإرتكاب أخفهما، أما الوصى هو من يقوم على رعاية أموال القاصر وشئونه بعد موت الأب وحتى بلوغ القاصر سن الرشد وتكون الوصية بعد وفاة الأب للأم فى حالة عدم وجود والد الأب (الجد).

س: ما هو وضع الواصى على القصر فى حاله التصرف فى أموالهم دون الرجوع إلى المجلس الحسبى؟

ج- طبقاً لنص المادة ٨٤ و٨٦ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ يعاقب الوصى الى أخل بأحكام هذا القانون والذى تفرض عليه بعدم جواز تصرفه فى أموال القاصر إلا بالرجوع للمحكمة تعاقبه المحكمة بالغرامة وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو باحد هذه الجزاءات، ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها، ويجوز اعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه اذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم اعذارا تقبلها المحكمة، على أنه يكون مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال.

س: هل تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج العرفي؟

ج- نعم تقبل دعوى إثبات النسب أو نفيه من الزواج العرفي

س: ما هو سبب وجوب نفقة الزوجية؟

ج- أن تكون الزوجة في طاعة زوجها وان تسلم نفسها إليه وقت طلبه

س: هل يسقط حق الزوجة في المطالبة بدين نفقة الزوجية؟

ج- أن دين النفقة لا يسقط ولو لم يتم الاتفاق على النفقة بين الزوجين أو يصدر بها حكم ويجوز للزوجة أن تطالب بنفقه سابقه على رفع الدعوى شريطة ألا تجاوز سنه سابقة على تاريخ رفع الدعوى

س: هل يسقط دين نفقة الزوجية بموت احد الزوجين أو بالطلاق؟

ج- إن دين النفقة لا يسقط بموت احد الزوجين ولا بالطلاق فإذا مات الزوج كان للزوجة الحصول على متجمد نفقتها من تركته وإذا ماتت الزوجة كان متجمد نفقتها تركه عنها تورث كما أن للمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن زوجها قد طلقها خلعا فى مقابل هذا المتجمد من نفقة الزوجية

س: ما هى كيفية تقدير النفقة؟

ج- تقدر النفقة حسب حالة الزوج المادية و حالته الاجتماعية في الوقت الذي يجب عليه فيه الإنفاق على زوجته

س: هل يجوز فرض نفقة زوجية على الغائب؟

ج- نعم يجوز لأنه لا يمنع غياب الزوج من فرض النفقة عليه

س: ما هى شروط استحقاق الزوجة للنفقة؟

ج- شروط أستحقاق الزوجة للنفقة، هي:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحا

٢- تحقق الاحتباس لمصلحة الزوج أو الاستعداد للاحتباس وإن لم يتحقق بسبب ليس من قبل الزوجة

س: هل يمنع مرض الزوجة أو يسارها من استحقاقها النفقة؟

ج- لا يمنع مرض الزوجة أو يسارها أو اختلافها فى الدين مع الزوج من استحقاقها لنفقة الزوجية

س: هل يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج حق الدراسة أو العمل؟

ج- نعم يجوز ويترتب على ذلك انه لا يجوز للزوج الاستناد إلى كونها ناشزا إلى خروجها من مسكن الزوجية للعمل أو للدراسة إلا إذا كان خروجها للعمل فيه ضرر لمصلحة الأسرة أو فيه إنهاك لقوى الزوجة أو مرضها

س: ما هي نفقة العدة؟

ج- نفقة العدة هي في حقيقتها نفقة زوجية لأن المطلقة تعد » وتشمل المأكل والملبس والمسكن في حكم الزوجة خلال فترة العدة.

س: ما هى الفترة الزمنية لانقضاء العدة؟

ج- عدة المطلقة رجعيا أو بائنا ثلاث حيضات لمن تحيض .أو ثلاثة أشهر عربية لمن لا ترى الحيض لصغر في السن أو لبلوغها سن اليأس أما المطلقة الحامل فعدتها حتى تضع حملها ولو توفى عنها زوجها

س: متى تبدأ العدة؟

تبدأ من تاريخ الطلاق اى من تاريخ إيقاعه وليس من تاريخ العلم بالطلاق.

س: ما هى المدة التي تستحق عنها نفقة العدة

ج- تستحق المطلقة نفقة العدة لمدة لا تقل عن ستين يوما وهى أقل مدة للعدة ولا تزيد عن سنة ميلادية وهى أقصى مدة للعدة

س: متى يسقط الحق في نفقة العدة؟

ج- تسقط نفقة العدة بنشوز الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام أو بوفاة المطلقة بعد القضاء بها.

س: هل يجوز للزوجة التنازل عن نفقة العدة مقدما أثناء الزوجية؟

ج- لا يجوز إلا إذا كان التنازل عن النفقة مقابل للخلع

س: ما سبب وجوب المتعة؟

ج- سبب وجوب المتعة هو الطلاق المستبد به من الزوج والحكمة من تشريعها هي جبر خاطر المطلقة من إساءة استعمال الزوج لحقه في الطلاق.

س: ماهى شروط استحقاق المتعة؟

ج- يشترط لاستحقاق المتعة توافر ٤ شروط، وهي:

١ - أن تكون الزوجة مدخول بها في زواج صحيح.

٢ - وقوع الطلاق بين الزوجين أيا كان نوعه.

٣- أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا من الزوجة (استخلاص توافر الرضا مسألة موضوعية يستقل بها القاضى).

٤ - أن لا تكون الزوجة المتسببة في الطلاق.

س: هل تستحق المطلقة على الإبراء تعويض المتعة؟

ج- لا يكون للمطلقة الحق في المطالبة بالمتعة في الطلاق على الإبراء إلا بادعاء أنها أكرهت على التنازل عن حقها في المتعة

س: هل المطلقة بحكم المحكمة تستحق المتعة؟

ج- نعم يحق للمطلقة بحكم من المحكمة الحصول على تعويض المتعة باعتبار أن الحكم الصادر بالطلاق يعد دليلا على أن الطلاق قد تم بغير رضا الزوجة أو بسبب يرجع إليها.

س: هل تستحق الزوجة الناشز المتعة؟

ج- الحكم الصادر بنشوز الزوجة يدلل على أن الطلاق يرجع للزوجة وبسببها- إلا أن الزوجة تستطيع إثباتا عكس ذلك

س: ما هى كيفية تقدير المتعة؟

ج- تقدر المتعة بنفقة سنتين على الأقل ويجوز أن تفرض المتعة لمدة أكبر من ذلك حسب حالة المطلق المالية والاجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزوجية

س: هل يمكن تقسيط المبلغ المقضي به كمتعة؟

ج- نعم يجوز، ولكن يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدعى عليه كما يجوز التقسيط عند التنفيذ

س: ماهى شروط وجوب نفقة الصغير على أبيه؟

ج- ثلاث شروط، وهي :

١ - أن يكون الابن فقيرا لا مال له فإذا كانت له بعض الأموال إلا أنها لا تكفى نفقته التزم الأب بتكملة الباقي منها.

٢ - أن يكون الابن عاجزا عن الكسب لصغر أوأنوثة أو عاهة أو لطلب العلم.

٣- أن يكون الأب غنيا أو قادرا على الكسب.

س: هل تجب نفقة الابن على أبيه ولو اختلف معه في الدين؟

ج- نعم تجب

س: هل يجوز فرض نفقة للصغير على الأب الغائب؟

ج- نعم يجوز إذا غاب الأب وكان له مال قضى بالإنفاق من ماله بعد التأكد من نسب الابن- وإذا لم يكن له مال تؤمر الأم أن تستدين ويكون الأب ملزم باستدانتها

س: ما هى كيفية تقدير نفقة الابن على أبيه؟

ج- تقدر نفقة الابن على أبيه بقدر يسار الأب ويدخل فيها توفير المسكن له

س: هل تسقط نفقة الابن المتوفى؟

ج- إذا مات الابن وأنفقت عليه الأم نفقة حال حياته فلها أن تستحصل على ما أنفقته على الصغير من الأب باعتبار أن نفقة الصغير دين على الأب.

س: من هو الملتزم بنفقة الصغير في حالة وفاة الأب أو عجزه عن الكسب؟

ج- تكون نفقة الصغير على من يوجد من أصوله ذكرا كان أو أنثى

س: هل يلتزم الأب بالمصروفات الدراسية للصغير؟

ج- نعم يلتزم لان المصروفات الدراسية مثلها مثل نفقة الصغير على أبيه بمنزلة الطعام والملبس

س: هل يجوز إقامة دعوى المطالبة بالزيادة أوالتخفيض للمقرر كنفقة؟

ج- نعم يجوز لان قيمة النفقة يمكن زيادتها أو نقصانها وفقا للظروف الاقتصادية وكذا لظروف الملزم بالنفقة و أيضا ظروف المفروضة النفقة لصالحه

س: ما هو أجر الحضانة؟

ج- هو المبلغ النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للحاضنة نظير قيامها بعمل هو خدمة المحضون.

س: ما هي المدة التي تستحق عنها اجر الحضانة؟

ج- ينشأ حق الحاضنة في أجر الحضانة من تاريخ بدء الحضانة إذا لم تكن أم للمحضون ومن تاريخ انقضاء عدتها على الأب إذا كانت هي أم المحضون حتى بلوغ الصغير أقصى سن الحضانة المقررة قانونا.

س: ما هى شروط استحقاق اجر الحضانة؟

يظل استحقاق الحاضنة لأجر الحضانة قائما طالما كان الصغير معها بشرط ألا يستمر فرض هذا الأجر بعد بلوغ الصغير أقصى السن المقررة للحضانة- لأن اليد بعد هذه السن تكون يد حفظ وليس لها صفة الحضانة

س: ما هو أجر الرضاعة؟

ج- هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للمرضعة لقاء قيامها بإرضاع الصغير

س: ما هى المدة المقررة لاستحقاق اجر الرضاعة؟

ج- يستحق اجر الرضا ع على الأب لمدة حولين كاملين- سنتين هجريتين- من تاريخ بدء الرضاع الذي يكون من تاريخ الولادة وانفصال الحمل حيا.

س: ما هى شروط استحقاق أجر الرضاعة؟

ج- يشترط لاستحقاق الأم أجر الرضاع ألا تكون تستحق على والد الصغير نفقة زوجية أو عدة.

س: هل يجوز للحاضنة أو المرضعة إبراء والد الصغير من أجرى الحضانة والرضاعة؟

ج- نعم يجوز لها ذلك – نظير الطلاق

س: ما هو أجر المسكن؟

ج- هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة لقاء إسكان الصغير

س: ما هي شروط استحقاق الصغير لأجر المسكن؟

ج- يستحق الصغير أجر المسكن سواء كان يقيم لدى الحاضنة بملكها الخاص أو بأجر وذلك من تاريخ الحاجة إليه باعتباره من عناصر نفقته على أبيه

س: هل يستحق الصغير أجر مسكن إذا كان يقيم بمسكن الأب؟

ج- لا يستحق الصغير أجر مسكن في هذه الحالة

س: متى ينتهي حق الصغير في المطالبة بأجر المسكن؟

ج- يظل استحقاق الصغير لأجر المسكن قائما حتى بلوغه خمسة عشر عاما قادرا على الكسب المناسب وإلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها

س:هل يجوز الاتفاق على سداد متجمد النفقة على أقساط أمام مكتب التسوية؟

ج- نعم يجوز

س: هل يجوز لورثة الزوجة المتوفاة الصادر لها حكم بالنفقة حبس الزوج لقاء دين النفقة المتجمد في ذمته؟

ج- لايجوز لورثة الزوجة المتوفاة عقب صدور حكم نهائي لها بالنفقة إقامة دعوى بحبس الزوج فى دين نفقة مورثتهم حيث يقتصر الحق في الحبس على صاحب الحق ذاته.

س: ما هي دعوى الحضانة؟

ج- هي دعوى ضم الصغير إلى من يعنى بتربيته والإشراف عليه.

س: ما المقصود بدعوى الرؤية؟

هي الدعوى التي يجوز لكل من الأبوين أو- (الأجداد عند عدم وجود الأبوين)- إقامتها بطلب الحكم بالتمكين من رؤية الصغير الذي يكون في حضانة احد الطرفين.

س: ما هى الشروط الواجب توافرها في الحاضنة من النساء؟

ج- يشترط الشروط الآتية :

١ - أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة

٢ - أن تخلو من الأمراض أو العاهات مما يعجزهاعن الحضانة

٣ - أن تكون أمينة على المحضون لا يضيع الولد عندها

٤ - ألا تكون متزوجة من أجنبي عن الصغير سواء دخل بها أم لم يدخل

٥ - ألا تقيم به في بيت من يبغضه كأن تقيم جدته لامه مع ابنتها أم المحضون وزوجها الأجنبي عنها.

س: ما هو ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من النساء؟

ج- هو: الأم، ثم أم الأم وأن علت، ثم أم الأب وأن علت، ثم الأخوات

الشقيقات، ثم الأخوات لأم، ثم الأخوات لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم، ثم الخالات الشقيقات، ثم الخالات لأم، ثم الخالات لأب، ثم بنت الأخت وهكذا...

س: هل يجوز للمرآة التنازل عن حقها في حضانة الصغير لقاء الخلع؟

ج- لا يجوز لان الحق في الحضانة مقرر لصالح الصغير وليس لصالح الحاضنة.

س: ما هو أقصى سن لحضانة النساء؟

ج- يبدأ زمن حضانة النساء للصغير من حين الولادة والى أن يبلغ الذكر والأنثى الخامسة عشر من عمره. وبعد بلوغ هذه السن وجب على القاضي تخيير الصغير فيمن يرغب الانضمام إليه وللقاضي سلطة بحث مصلحة الصغير في البقاء في يد الحاضنة من النساء واختياره أو ضمه لأبيه إذا رأى أن مصلحته في ذلك

س: هى المدة المقررة للرؤية وزمانها؟

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء مع مراعاة أن تكون خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع انتظام الصغير فى دور التعليم

س: هل يجوز تنفيذ حكم الرؤية جبرا إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذه؟

ج- لايجوز ذلك، حتى لا يكون في استخدام القوة ما يؤثر في نفسية الصغير، ويكون للصادر لصالحه الحكم أن يقيم دعوى بطلب نقل الحضانة من صاحب الحق الممتنع إلى من يليه في الترتيب من أصحاب الحق فى الحضانة.

س: إذا حصل الشك في حدوث الجماع هل يبطل تفويض الطلاق للمرأة ؟

في حالة توكيل الطلاق للزوجة، أو تخييرها، أو تمليكها الطلاق، كنت قد قرأت

أن الوطء يفسد ذلك التفويض، فما هو الحكم إذا لم نتذكر هل حدث جماع أم لا بعد عمل التفويض بالطلاق للزوجة من الزوج؛ يعني هل ذلك التفويض يكون فاسدا في هذه الحالة أم أن الأصل هنا أن التفويض موجود؟

ج- أولا: توكيل الزوجة في الطلاق أو تفويضها فيه ، يبطل بالجماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن وطئها الزوج: كان رجوعا؛ لأنه نوع توكيل، والتصرف فيما وكل فيه، يُبطل الوكالة.

وإن ردّت المرأة ما جُعل إليها: بطل، كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل" انتهى من " المغني " (٧/٤٠٣).

وقال في "زاد المستقنع": "فَإِنْ رَدَّتْ، أَوْ وَطِئَ ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ فَسَخَ : بَطَلَ خِيَارُهَا."

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه: "إن قال: أمرك بيدك، أو اختاري نفسك، فقالت: لا أريد ذلك، فما تملك الطلاق، كما لو قلت لشخص: خذ هذا الشيء بعه، فقال: لا، ما أنا ببائعه، ثم بعد ذلك أخذه وباعه: فلا يجوز، فما دام رد، انقطعت الوكالة.

وكذلك لو وطئها، أو طلق، أو فسخ، كما سبق ؛ فإنه يبطل اختيارها" انتهى من "الشرح الممتع" (١٣ / ٨٧).

ومثال فسخ الزوج للتفويض: أن يقول: رجعت عن قولي: أمرك بيدك أو اختاري نفسك.

ثانيا: إذا حصل الشك في حصول الجماع، فهو كعدمه، فيبقى التفويض، إن كان من النوع الذي لا يتقيد بالمجلس.

وفي تقييد التفويض بالمجلس أو تعميمه في الأزمنة، خلاف وتفصيل عند الفقهاء.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (١٣/ ١١٢): " زمن تفويض الزوجة:

صيغة التفويض: إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات.

(أ) فإن كانت صيغة التفويض مطلقة:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس علمها وإن طال، ما لم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكماً بأن تعمل ما يقطعه مما يدل على الإعراض عنه.

وكان الإمام مالك يقول بأن التخيير والتمليك المطلقين باقيان بيدها، ما لم توقَفْ عند الحاكم، أو تمكن زوجها من الاستمتاع منها عالمة طائعة، ثم رجع إلى ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما أخذ به ابن القاسم، ورجحه الدردير والدسوقي.

وقال الشافعية: لو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب، ثم طلّقت: لم يقع.

وأما الحنابلة فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكما خاصا بها.

فلو قال لها "أمرك بيدك" فلا يتقيد ذلك بالمجلس، ولها حق تطليق نفسها على التراخي، وذلك لأنه توكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد، وكذلك الحكم لو قال لها: طلقي نفسك، فهو على التراخي؛ لأنه فوضه إليها، فأشبه " أمرك بيدك."

ولو قال لها: اختاري نفسك، فهو مقيد بالمجلس، وبعدم الاشتغال بما يقطعه عرفا، وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر، ولأنه خيار تمليك، فكان

على الفور، كخيار القبول. إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك، بأن يقول لها " اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا "، ونحوه فتملكه.

(ب) وإن كانت صيغة التفويض تعم جميع الأوقات، فيكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس.

وقيده المالكية بعدم وقفها عند الحاكم لتطلّق، أو تُسقط التمليك، أو يكون منها ما يدل على إسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها، وذلك لأنهم يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين في حالة التفويض، حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا، وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها. وهذا في تفويض التمليك والتخيير، دون التوكيل، لقدرة الزوج على عزلها.

(ج) وإن كانت صيغة التفويض مقيدة بزمن معين، فإنه يستمر حق تطليق نفسها إلى أن ينتهي هذا الزمن، ولا يبطل التفويض المؤقت بانتهاء المجلس، ولا بالإعراض عنه.

وعند المالكية يستمر ما لم توقف عند الحاكم، أو يكن منها ما يدل على إسقاطه" انتهى. فلا بد من معرفة صيغة التفويض أو التوكيل، وهل أطلق الزوج، أو قيد تفويضه بزمن معين.

قال في زاد المستقنع: " وَإِنْ قَالَ: (أَمْرُكِ بِيَدِكِ): مَلَكَتْ ثَلاَثاً، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَيَتَرَاخَى، مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ، أَوْ يَفْسَخْ.

وَيَخْتَصُّ (اخْتَارِي نَفْسَكِ)، بِوَاحِدَةٍ ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ ، مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا، فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا."

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه (١٣/ ٨٦): "لاحظ الفرق بين العبارتين اختاري نفسك وأمرك بيدك: فالأولى تختص بواحدة، بمعنى أنها لا تملك

أن تطلق نفسها ثلاثاً، وكذلك تختص بالمجلس المتصل يعني لا يتراخى؛ لأنه يشبه الإيجاب والقبول، فكما أن الإيجاب والقبول في صيغ العقود، لابد أن يكون على الفور؛ فكذلك هنا. فإذا قال: اختاري نفسك، وتفرَّقَا، ثم قالت بعد ذلك: طلقت نفسي أو اخترت نفسي، لا تطلق ولا يكون شيئاً؛ لأنه لا بد أن يكون الخيار في نفس المكان. وكذلك لو قالت: اخترت نفسي اختياراً بائناً، تريد ثلاثاً؛ ما يقع، إلا واحدة فقط، مع أن ظاهر اللفظ يشمل الواحدة والثلاث، بل ربما نقول: إنه إلى الثلاث أقرب؛ لأن كونها تختار نفسها، معناه أن تبين منه بينونة لا سبيل له عليها.

ولهذا في المسألة قول آخر: أنه إذا قال لها: اختاري نفسك، واختارت الفراق البائن: فلها ذلك" انتهى. ومثل "أمرك بيدك": طلقي نفسك، فإنه يكون على التراخي. وينظر: "كشاف القناع "(٥/ ٢٥٤).

والحاصل: أن الجماع المشكوك في حصوله كعدمه، ويبقى التفويض إن كان من النوع الذي يبقى ولا يتقيد بالمجلس. والله أعلم.

س: ارتد زوجها واتفقا على الطلاق المدني فهل يحل لها طلب تعويض؟

تزوجت منذ ١٧ عاماً، وأنجبت ولدين، زوجي إيطالي الجنسية، في البداية اعتنق الدين الإسلامي وبعد ذلك بدا له التراجع عن ذلك، فانفصلت عنه منذ ٤ سنوات، والآن نحن بصدد القيام بإجراءات الطلاق المدني، للأمانة زواجي منه لم يكن بحضور ولي شرعي ، وهذا يعني أن زواجي منه لا يعتبر زواجا صحيحا، لم أكن على درايةٍ بذلك ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي. فهل يحق لي أن أطلب تعويضاً مادياً من زوجي أثناء إجراءات الطلاق المدني؟ وما هي صفة ابني في هذه العلاق، مع العلم أنهما مسلمان ويقومان بمناسك ديننا منذ صغر سنهما ؟

ج- أولا: إذا كان زوجك مسلما عند عقد النكاح ، وكان نكاحك بغير ولي، لكن

في حضور شاهدين مسلمين، فهو نكاح مختلف فيه بين الفقهاء، والجمهور على أنه لا يصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي"، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم : (٧٥٥٧. (

ونسأل الله أن يغفر لك ويعفو عنك.

ثانيا: هذا النكاح المختلف فيه لو حكم به قاض شرعي أو عقده قاض أو مأذون من قبله، فإنه لا يُنقض. قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٧/ ٥) : " النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح."

ثم قال ابن قدامة: "فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكما، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة" انتهى.

وهكذا، لا ينقض عقد النكاح ونحوه من العقود المختلف في فسادها، إذا عقده متأولا، أو جاهلا، ومضى موجِب فساده. كما سبق بيانه.

ثالثا: الأولاد الناشئون عن هذا النكاح ينسبون إلى أبيهم، بل ينسبون إليه في كل نكاح يعتقد الزوجان صحته، ولو كان في حقيقة الأمر باطلا مجمعا على بطلانه، كنكاح الأخت من الرضاع ، أو نكاح المعتدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ، إذا وطيء فيه: فإنه يلحقه فيه ولده، ويتوارثان، باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافرا أو مسلما. واليهودي إذا تزوج بنت أخيه، كان ولده منه يلحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين، ومن استحله كان كافرا تجب استتابته.

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها، كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقدها زوجة، كان ولده منها يلحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير؛ فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده، أو مختلفا في فساده، فإنّ ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين" انتهى من "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٤).

رابعا: إذا عاد الزوج لدينه فقد ارتد عن الإسلام، ولا يحل له معاشرة زوجته ، وإذا انقضت عدتها ولم يرجع، فإنها تبين منه، ولا تحتاج إلى طلاق شرعي؛ لأن نكاحهما قد انفسخ.

لكن ينبغي أن تحصل الزوجة على الطلاق المدني، لتدفع عن نفسها التهمة فيما لو تزوجت آخر، ولما يترتب على ذلك من أحكام التوارث وغيرها.

خامسا: إن كان المقصود بالتعويض: أن الزوج لم يكن ينفق عليك في مدة الزوجية، فلك المطالبة بذلك، فإن نفقة الزوجية لا تسقط بالتقادم.

وكذا لو كان لا ينفق على الأولاد، واستدنت أو أنفقت عليهم بنية الرجوع عليه ومطالبته، فلك كذلك.

أو كنت اتفقت معه على أجرة الرضاع أو الحضانة ولم يوفك.

أو كان المقصود بالتعويض: مؤخر الصداق ، فهذا حق لك.

وأما إن كان التعويض لغير ذلك، كالضرر المعنوي، فهذا لا يحل.

والله أعلم.

س: هل لها طلب الطلاق بسبب عقمها حتى يتزوج زوجها لأنه لو فعل فلن تطيق

أنا متزوجة منذ ١١ عاماً، ولم أنجب، حاولت العلاج أكثر من مرة، وباءت المحاولات بالفشل، إما بعدم حدوث الحمل، أو حدوثه ثم الإجهاض، إلى الآن أحاول العلاج، ولكن يتملكني كثيرا الشعور باليأس، و أريد أن أترك الأمر برمتِّه، وأرضى بقضائي، ولكن يعود شعور الأمومة يلح عليّ فأستمر، طلبت من زوجي أن يتزوج غيري؛ حتى يرزقه الله بالذرية، لكنه رفض، الآن أنا أفكر في طلب الطلاق حتى أنسحب من حياته، وحتى يستطيع هو الزواج والإنجاب، ولأني لن أطيق إن فعلها وتزوج بغيري فعلاً. سؤالي: هل طلبي للطلاق يدخل في نطاق نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن طلب الزوجة للطلاق؟ هل تركي للعلاج ويأسي من الشفاء باعتبار أني قمت بكل ما أستطيعه يعد حراماً ؟

ج- أولا: لا يجوز للمرأة سؤال الطلاق، إلا لعذر؛ لما روى أحمد (٢٢٤٤٠) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله

عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا ، فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ : فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما ذكر الحافظ في الفتح (٩/ ٤٠٣)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

والبأس: الشدة والمشقة ، كسوء عشرة الزوج، بضربها أو إهانته لها، أو إذا كان الزوج دميما بحيث تخشى ألا تقوم بحق زوجها لبغضها له ، فيباح لها طلب الطلاق أو الخلع ، حينئذ.

وما دامت حياتك مستقرة مع زوجك، وهو صابر على عدم الإنجاب، فلا يجوز لك طلب الطلاق. فإن تزوج، ولم يمكنك تحمل ذلك بالفعل، وكان فيه الشدة والمشقة عليك ، فساعتها يباح لك طلب الطلاق أو الخلع. وأما الآن، فليس لك أن تطلبي الطلاق، خشية عدم احتمالك، فإن هذا ظن، قد يختلف، وقد يصلح الله قلبك، ويرضيك بعيشك.

ثانيا: التداوي والبحث عن الوسائل لتحصيل الولد: مباح، أو مستحب، لقوله صلى الله عليه وسلم: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ رواه أحمد (١٧٧٢٦) ، وأبو داود (٣٨٥٥) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود."

ولا يجب التداوي، في قول جمهور الفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس، لا

بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة؛ فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: "من اضطُّر إلى أكل الميتة، فلم يأكل حتى مات: دخل النار."

فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحرَّ المرض، ما إن لم يتعالج معه، مات.

والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحياناً."

س- يريد طلاق السنة ولكن زوجته يتأخر حيضها لخمسة أشهر؟

اتفقنا أنا وزوجتي على الطلاق، لكني لم أقل بعد أنت طالق، أو أي لفظ له علاقة بالطلاق، إنما تناقشنا، ووجدنا أن الحل الانسب لنا هو الطلاق، وبعد أن صلينا الاستخارة، واستشرنا بعض أهل العلم، أفادني البعض بأنه يوجد طلاق سني، وآخر بدعي، وتم توضيح الأمر لي ولله الحمد، لكن المشكلة أن زوجتي معها مرض معين، وبسبب مرضها تتأخر دورتها الشهرية، حيث آخر مرة أتتها الدورة من ٥ أشهر، وهذه مدة ليست بالطبيعية ، لذلك إذا أردت الطلاق كم يجب انتظر ؟ وماذا يجب أن أفعل حتى أستطيع أن أطلق بشكل شرعي صحيح، وبدون أن أقع في إثم أو حرام؟ أجيبوني على حالتي ؛ لأنني لم أجد إجابة لها ، فأغلب الأسئلة عن أناس طلقوا ، وانتهوا ، أما حالتي هي : إنني أريد الطلاق ، ولم أطلق أو اتلفظ به، ولكن فوجئت بأن المرأة يجب أن تحيض وتطهر من حيضها، فلذلك وقعت في حيرة من أمري، وعندما سألت بعض أهل العلم قالوا لي اجتهادا: يجب ألا أجامعها أربعة أشهر، ومن ثم يحق لي الطلاق.

ج- أولا: طلاق السنة: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها؛ لما روى مسلم (١٤٧١) عنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ

لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ :مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا.

وفي رواية :ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

قال ابن قدامة رحمه الله: " مسألة: قال: (وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماعٍ واحدةً، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها).

معنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم. وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها. قاله ابن عبد البر وابن المنذر...

قال أحمد: طلاق السنة واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.

وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد " انتهى من "المغني" (٢٧٨/٧).

وعليه: فإن كنت لم تجامع أهلك في هذا الطهر، وأردت أن تطلقها، فطلقها الآن.

وإن كنت جامعتها، فيلزمك أن تنتظر حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شئت طلقت قبل أن تمس، وإن شئت لم تطلق.

ولا يؤثر في ذلك كون زوجتك يتأخر حيضها، فإنك تنتظر هذه المدة؛ لأن الطلاق البدعي محرم.

ثانيا: الذي يظهر أن للمرأة أن تأخذ دواء لحصول الحيض، ليتمكن زوجها من طلاقها طلاق السنة.

قال في "كشاف القناع" (١/ ٢١٨): " (ويجوز) لأنثى (شرب دواء) مباح (لحصول الحيض، لا قرب رمضان لتفطره) " انتهى. وأما ترك جماع الزوجة أربعة أشهر، فلا نعلم له أصلا. وقد ذكر الفقهاء أن الحكمة من منع الطلاق في الطهر الذي جومعت فيه هو أنه يؤدي إلى تطويل العدة وإدخال الضرر على المرأة، وهذا حاصل في هذه الصورة.

ثالثا: إن كان الطلاق أو الخلع بطلب الزوجة، فمن الفقهاء من رخص فيه ولو في الحيض، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن تطويل العدة وحصول الضرر جاء بطلبها. قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا بأس بالخلع في الحيض، والطهر الذي أصابها فيه; لأن المنع من الطلاق في الحيض: من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به ، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه" انتهى من المغني (٧/ ٣٢٤).

وقال في "شرح منتهى الإرادات" (٣/ ٨٣): " (ويباح خلع، وطلاق بسؤالها) أي: الزوجة ذلك على عوض (زمن بدعة) ؛ لأن المنع منه لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع" انتهى. وكذا لو كان الطلاق على غير عوض.

قال في "مطالب أولي النهى " (١/ ٢٤٢): " (ويتجه: ولو) كان سؤالها الزوج الخلع أو الطلاق (بلا عوض، خلافا لهما) - أي: للإقناع " " والمنتهى " - حيث قيدا سؤالها بالعوض، وهو ضعيف.

قال في " شرح الإقناع ": قلت: ولعل اعتبار العوض: لأنها قد تظهر خلاف ما

تبطن، فبذل العوض يدل على إرادة الحقيقة، (كما يأتي) في كتاب الطلاق مفصلا. والعلة التي ذكرها الأصحاب: أن حرمة الطلاق في الحيض لحقها، فأبيح الطلاق بسؤالها مطلقا، بعوض وبدونه، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، لأنها أدخلت الضرر على نفسها بسؤالها ذلك (تقتضيه)، أي: تقتضي جواز الخلع والطلاق بسؤالها ذلك بعوض وبدونه، وهو متجه" انتهى.

وينظر: "الموسوعة الفقهية" (١٩ / ٢٤٤).

والحاصل: أن أمامك الانتظار، حتى يأتيها الحيض. أو تأخذ الزوجة دواء يعجل بنزول الحيض. أو: إذا كان الطلاق، أو الخلع بطلبها؛ فلا إثم عليك. والله أعلم.

س: قال إن كلمت فلانة أو أي امرأة أخرى فأنت طالق

زوجتى اشترطت للصلح أن أحلف بالطلاق إذا تكلمت مع فلانة أو تحدثت مع أى إمرأة خارج نطاق العمل، فقلت بالنص: "أقسم بالله العظيم أنى لن أتحدث مع فلانة أو أى امرأة خارج نطاق العمل، وإذا حدث فأنت طالق " فهل يقع الطلاق؟ أو هل من كفارة لهذا اليمين، مع العلم إنى حلفت مجبراً من أجل الصلح؟

ج- أولا: قول الزوج: "أقسم بالله العظيم أنى لن أتحدث مع فلانة أو أى امرأة خارج نطاق العمل ، وإذا حدث فأنت طالق " مشتمل على أمرين:

١ - يمين بالله تعالى، فإذا حنثت، لزمك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٢ - طلاق معلق على شرط ، وهو الحديث مع فلانة أو أي امرأة خارج نطاق العمل ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع هذا الطلاق عند حصول الشرط.

ويرجع في المقصود بأي امرأة أخرى إلى نيتك ، هل تريد زميلات العمل، أم

الجيران، أم الأقارب، أم جميع ذلك، فتعمل بنيتك.

ثانيا: إذا صدر الطلاق المعلق ، فلا يمكنك الرجوع في هذا التعليق ، في قول جمهور الفقهاء. وكونك فعلت هذا من أجل الصلح، أو ما ذكرت من أنك كنت مجبرا: لا يغير من حكم المسألة شيئا. والله أعلم.

س: طلقها ثلاث مرات متفرقة وتبين أن الثانية كانت في الحيض؟

أريد أن أذكر أنني أتبع الفقه السلفي في معظم جوانب مسائل ديني ، بما في ذلك معاملاتي التجارية وما إلى ذلك. هذا هو السبب الذي جعلني أختار أن أطلب من الشيخ الموقر الإجابة عن هذا الأمر. أنا لا أحاول البحث عن إجابة بديلة منك. الأمر هو: قد أعطيت زوجتي طلاقًا واحدًا قابلاً للإلغاء (رجعي) في فبراير عام ٢٠١٧. في وقت لاحق راجعتها في أيار/مايو ٢٠١٧. بعد ذلك، أعطيتها طلاقا بائنا آخر في مايو ٢٠١٧، حين كانت حائض. لم أكن أعلم أنها كانت حائض ذلك الوقت. في وقت لاحق بسبب ضغط الأسرة، قمنا بالزواج مرة أخرى في مايو ٢٠١٧ بعقد زواج جديد. فيما بعد، تعرفت على مسألة طلاق الزوجة في الحيض وأنه لا يقع. ومن ثم اعتبرت أن طلاقا واحدا فقط الذي وقع وليس اثنين.

لكن، لم تفلح الأمور فيما بيننا وأعطيتها طلاقًا آخر غير قابل للإلغاء (طلاق غير رجعي) في سبتمبر ٢٠١٧. الوضع هو أنها الآن تعاني من الكثير من الألم العاطفي وأنا أيضا. أريد أن نتصالح لأن كلانا قد أدرك الخطأ الذي ارتكبه ونريد تصحيحه. أود ملاحظة شيء واحد أنها تتبع المذهب الحنفي. هل من الممكن أن نتزوج مرة أخرى؟

ج- أولا: قد ذكرت أنك طلقت زوجتك في شهر فبراير، وراجعتها في شهر مايو، فإن كان ذلك قبل انقضاء عدتها فإن الرجعة صحيحة.

وعدة المرأة التي تحيض إذا لم تكن حاملا: ثلاث حيضات، فتنتهي عدتها باغتسالها من الحيضة الثالثة. وأما الصغيرة التي لا تحيض أو الآيسة : فعدتها ثلاثة أشهر. وعدة الحامل إلى وضع الحمل.

ثانيا: الطلاق في الحيض مختلف فيه، والراجح هو عدم وقوعه. فإذا كانت الطلقة الثانية قد وقعت في الحيض فإنه لا يعتد بها. لكن هذا نفتي به من سأل عن الطلاق قبل انقضاء عدته، أما إذا انقضت العدة واحتسب الزوج الطلاق، فإننا نفتيه بمذهب الجمهور، كما بينا في جواب السؤال رقم) ١٥٨١١٥.(

وعليه فإن هذا الطلاق محسوب عليك، إلا إن كانت الرجعة من الطلاق الأول لم تصح، كما تقدم. واعلم أن الطلاق لا يكون بائنا إلا إذا كان على عوض، أو لم يراجع الزوج حتى انقضت العدة، أو كان قبل الدخول، وتكون البينونة صغرى في هذه الحالات. فإن طلقها الثالثة بانت بينونة كبرى. والله أعلم.

س: هل لها طلب الطلاق لأن زوجها أجبرها على الإجهاض بعد الحمل بستة أسابيع؟

أنا متزوجة، ولي طفلان، كنت حاملا فأرغمني زوجي على الإجهاض، وبالفعل أجهضت في الأسبوع الساد، وسؤالي: كيف أتصرف مع هذا الزوج؟ هل أطلب الطلاق أم أستمر معه لأجل أطفالي؟ فهو لا يعاملني معاملة الأزواج، فاحترت، فقد حاول التقرب إلي بعد الإجهاض ورفضت، بما تنصحوني.

ج- أولا: الإنجاب حق مشترك للزوجين، فليس لأحدهما أن يمتنع منه دون رضى الآخر، وليس للزوج أن يجبر زوجته على الإجهاض دون رضاها، ولها أن تمتنع من ذلك.

ثانيا: الإجهاض قبل الأربعين مختلف في حكمه بين العلماء، فذهب كثير منهم إلى جوازه، واختار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: أنه حرام إلا للحاجة.

وأما فيما بين الأربعين، إلى نفخ الروح وهو بلوغ مائة وعشرين يوما: فلا يجوز إلا لمصلحة راجحة، كما لو ثبت تشوه الجنين. وأما بعد نفخ الروح: فلا يجوز الإجهاض، إلا إذا كان في بقائه خطر محقق على حياة الأم.

ثالثا: إذا كان الإجهاض خشية الفقر، أو خشية العجز عن تكاليف معيشة الأولاد وتربيتهم، فهو محرم، ولو كان قبل الأربعين؛ لما فيه من سوء الظن بالله، والتشبه بأهل الجاهلية. قال الله تعالى﴿ ³ ´ µ ¶ ¸ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ð Ñ Ò Ó Ô Õ﴾ [الأنعام:١٥١]

وقال تعالى﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3﴾[هود:٦].

رابعا: حاصل ما تقدم: أن زوجك قد أخطأ بإجبارك على الإجهاض، ولو كان ذلك قبل مضي أربعين يوما، على ما سبق تفصيله. لكن إذا كان الزوج قد تاب، وندم على غلطه ذلك، وأحسن معاملتك: فينبغي أن تقابلي ذلك بالعفو والصفح، وأن تعلمي أن الحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل والمنغصات، وأنه لا يجوز للمرأة سؤال الطلاق، إلا عند وجود العذر المبيح لذلك؛ لما روى أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما ذكر الحافظ في الفتح (٩/ ٤٠٣)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وشعيب

الأرنؤوط في تحقيق المسند.

والبأس: الشدة والمشقة، كسوء عشرة الزوج، بضربها أو إهانتها، أو نحو ذلك.

أو إذا كان الزوج دميما، بحيث تخشى ألا تقوم بحق زوجها لبغضها له، فيباح لها طلب الطلاق أو الخلع حينئذ.

فالوصية لك أن تصبري، وتحسني إلى زوجك، وتدفعي السيئة بالحسنة، فإن ذلك كفيل بإصلاحه إن شاء الله. قال الله تعالى: ﴿ _ ` a b c d e f g h i ﴾[المؤمنون:٩٦]. والله أعلم.

س: قال لزوجته: يحرم علي أن أمسّك قبل الدخول بك، ثم مسها وخلا بها؟

رجل قال لزوجته وهو لم يدخل بها بعد، قال لها: يحرم علي أن أمسّك قبل الدخول بك، ولكن ما لبث أن مسها، واختلى بها، فماذا يترتب على الرجل؟

ج- إذا حرم الرجل مس زوجته على نفسه قبل الدخول، فهذا التحريم فيه خلاف بين الفقهاء. وأرجح الأقوال فيه أنه إن نوى الطلاق، فطلاق، وإن نوى الظهار فظهار، وإن لم ينو شيئا، أو نوى منع نفسه من مسها، فيمين. وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. قال ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ:فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا" رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: "وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَام: فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ: أَنَّهُ إِنْ نَوَى طَلَاقهَا، كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ نَوَى الظِّهَار، كَانَ ظِهَارًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيم عَيْنهَا بِغَيْرِ طَلَاق وَلَا ظِهَار لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظ كَفَّارَة يَمِين وَلَا يَكُون ذَلِكَ يَمِينًا. وَإِن لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحّهمَا: يَلْزَمهُ كَفَّارَة يَمِين، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَغْو لَا شَيْء فِيهِ، وَلَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ شَيْء مِنْ الْأَحْكَام،

هَذَا مَذْهَبنَا. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض فِي الْمَسْأَلَة أَرْبَعَة عَشَر مَذْهَبًا ..." انتهى. فإن كان الرجل نوى الطلاق، ثم مسها، فهذا طلاق قبل الدخول، وهنا تفصيل:

١ - إن كان قد سبق أن خلا بها، أو مسها في الخلوة بها، فالطلاق رجعي عند الحنابلة، بائن عند الجمهور. فعلى مذهب الحنابلة له أن يراجعها ما دامت في العدة، فإن انقضت العدة قبل أن يراجعها، بانت منه زوجته بينونة صغرى، ولا تحل له إلا بعقد جديد.

٢ - وإن كان قد مسها بدون خلوة ، لا في المجلس الذي مسها فيه ، ولا في مجلس سابق لمسه إياها : فهو طلاق بائن اتفاقا، ولا تحل له إلا بعقد جديد.

وإن نوى الظهار، أي أنها تكون محرمة عليه، إن مسها في هذه الحال، كتحريم الأم والأخت، ثم مسها، فعليه كفارة ظهار. وإن كان نوى اليمين أو منع نفسه، ثم مسها: فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. والله أعلم.

س: قال لزوجته: نحن نتطلق. وإذا لم تكوني سعيدة فعندئذ طلقيني.. فهل يقع الطلاق؟

أثناء الشجار مع زوجتي في الماضي، استخدمت العبارات التالية: "نحن نتطلق"، أو "لذلك نحن نتطلق"، و"إذا لم تكوني سعيدة، فعندئذ طلقيني"، لقد كانت للتهديد، والتلميح دون النيّة لطلاق زوجتي. فهل هذه عبارات صريحة توقع الطلاق ؟ أم لم يحدث الطلاق؟

ج- أولا: الطلاق لا يقع بلفظ المستقبل كما لو قال الزوج : سأطلقك، أو سنتطلق؛ لأن هذا وعد أو وعيد، وليس إيقاعا في الحال.

ثانيا: أما الطلاق بلفظ المضارع كقوله: نحن نتطلق، فلا يقع به طلاق إلا مع النية ؛ لأن المضارع يحتمل الحال أي نتطلق الآن، ويحتمل الاستقبال، فإذا لم ينو الطلاق، لم يقع.

قال في "المطلع على أبواب المقنع" (ص ٣١٤): "ولا يحصل الحكم بالمضارع، ولا بالأمر؛ لأن المضارع: وعد، كقولك: أنا أعتق وأدبر وأطلق، والأمر لا يصلح للإنشاء، ولا هو خبر فيؤاخذ المتكلم به" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما إذا أراد به الحال فإنها تطلق؛ لأن المضارع يصح للحال والاستقبال" انتهى من "الشرح الممتع"(١٣/ ٦١).

ثالثا: قولك: "إذا لم تكوني سعيدة، فعندئذ طلقيني": لا يقع به طلاق؛ لأن الزوجة لا تملك الطلاق، ولكن تملك أن تسعى فيه، وأن تطلبه من الزوج أو من القاضي، فمضمون الكلام أنك إذا لم تكوني سعيدة فاطلبي الطلاق.

والنصيحة لك أن تجتنب ألفاظ الطلاق، وأن تسعى لحل مشاكلك مع زوجتك بالحوار والتفاهم، والبحث عن أسباب الخلاف وإزالتها، وأن يحرص كل منكما على أداء ما عليه من الحقوق والواجبات. والله أعلم.

س: طلقها على أن تشتري حصته من البيت، ثم إنها لم تشتر فهل يقع الطلاق؟

اتفقت مع زوجتي على أن أطلقها مقابل أن تشتري حصتي في البيت الذي نعيش فيه، وبحضور إخوتها وجيراني، وعندما طلقتها تراجعت عن الاتفاق، ولم تشتر حصتي، فهل وقع الطلاق ؟

ج- الطلاق إن كان على عوض، كقوله: طلقتك على مال قدره كذا، فإنه يكون طلاقا في قول جماهير أهل العلم . وينظر: "الموسوعة الفقهية" (١٩/ ٢٣٧).

وذهب بعضهم إلى أنه يكون خلعا، ولا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنه المنصوص عن الإمام أحمد وقدماء أصحابه .فهو خلع، ولو كان بلفظ الطلاق، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم:(١٢٦٤٤٤).

وما جاء في السؤال من اتفاق الزوجين على الطلاق مقابل أن تشتري الزوجة حصة زوجها من البيت، هذا لا يعتبر عوضا؛ لأنهما لم يتفقا على مال مقابل الطلاق، وإنما المال سيكون مقابل أخذ الحصة.

فالطلاق هنا على غير عوض، فيكون طلاقا رجعيا، يملك الزوج فيه إرجاع زوجته إذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، وكانت في العدة.

ويلزم المرأة شرعا الوفاء بالوعد وشراء الحصة؛ لوجوب الوفاء بالوعد. والله أعلم.

س: تطلب الطلاق لأن زوجها ضربها وقذفها ويريد منها أن تتنازل عن مهرها وعن شكواها في الشرطة فهل يحل له ؟

لدي أنا وزوجي مشاكل، وقد اعتدى علي بالضرب، والقذف، وتقدمت بشكوى للشرطة، وتم الصلح في لجنة إصلاح ذات البين، وقد استمرت المشاكل، وطلبت الطلاق منه، وشرط علي أن يكون بمقابل تنازلي عن حقوقي المادية، باقي المهر، وألا أشتكيه بالنفقة وخلافه، وكذلك ألا اتقدم بالشكوى عليه لدى المحكمة عن القذف والضرب، ورضيت بذلك مقابل الطلاق، ولكن قلت له: إنني رضيت مغصوبة، وإنني لن أتقدم بأي شكوى، ولكن لن أسامحه على مافعله بي، فهل تنازلي يعتبر تنازلا كاملا، حيث إنني أريد حقي منه يوم الحساب، وليس بالدنيا بمعنى تنازلي عن حقوقي أمام القاضي فقط، ولكن أريد أخذ حقي منه يوم القيامة، فهل

يكون لي حق عنده أم يسقط ؟

ج- أولا: لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق أو الخلع إلا لعذر؛ لما روى أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) ، وابن ماجه (٢٠٥٥) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما ذكر الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٠٣)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود"، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

والبأس: الشدة والمشقة، كسوء عشرة الزوج، كضربها أو إهانتها، فيباح لها طلب الطلاق أو الخلع حينئذ.

ثانيا: إذا كان الزوج مضرا بزوجته ، وطلبت الطلاق ، لزمه أن يجيبها، ويحرم أن يأخذ منها شيئا.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها، إذا لم يكن مضرا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله...

فإذا كان النشوز من قبلها: جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع ، وإن كان أكثر من الصداق ، إذا رضيت بذلك، وكان لم يضر بها.

فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها، أو أضر بها: لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه ردّه، ومضى الخلع عليه" انتهى من "التمهيد" (٢٣/ ٣٦٨) فلا يحل لزوجك أن يأخذ منك شيئا ما دام مضرا بك، ويتأكد هذا بإعلامك له أنك غير مسامحة في المال؛ لأنه ربما ظن جواز أخذه. وحينئذ لا يسقط حقك في المطالبة به يوم القيامة. لكن إذا كان الزوج غير مضر بك، ولو فرض أنه ضربك وقذفك لكنه تاب وأحسن إليك، فلا يجوز لك طلب الطلاق، فإن أصررت على

ذلك جاز له أن يمتنع من طلاقك حتى تتنازلي عن المهر أو بعضه أو أكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿ ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¿ À Á Â Ã Ì Ë Ê É È Ç Æ Å ﴾ [البقرة:٢٢٩]ومن قُذف، فله المطالبة بحد القاذف، وليس له طلب تعويض ليتنازل عن حقه. قال في "كشاف القناع" (٣/ ٤٠١): "(أو) صالح قاذف (مقذوفا) عن حد القذف: لم يصح؛ وإن قلنا: هو له؛ فليس له الاعتياض عنه؛ لأنه ليس بمال، ولا يئول إليه" انتهى.

أي ولو قلنا إن حد القذف حق للمقذوف، وليس حقا لله تعالى، فإنه لا يجوز الاعتياض عنه. والله أعلم.

س: حلف بالطلاق أنه لن يلمسها مجددا؟

امتنعت زوجتى عن إقامة علاقة معى، وبعد جدال بيننا حلفت عليها بالطلاق بأنى لن ألمسها مجددا، فما هو الحل ؟

ج- حلفك بالطلاق أنك لن تلمس زوجتك مجددا، فيه خلاف مشهور بين الفقهاء:

١ - فالجمهور على أنه إذا لمستها مجددا وقع الطلاق، دون تفصيل.

٢ - وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يرجع في ذلك إلى نية الزوج، فإن أراد المنع أو التهديد ولم يرد الطلاق؛ فهذه يمين، إن حنث فيها كفر كفارة يمين، ولم يقع عليه طلاق. وإن نوى الطلاق، فإن الطلاق يقع إذا لمسها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الراجح: أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين، بأن كان القصد منه الحث على الشيء، أو المنع منه، أو التصديق أو التكذيب، أو التوكيد: فإن حكمه حكم اليمين، لقول الله تعالى: ﴿ ! " # $

﴿ % & ') | * + , . / 0 1 ﴾ [التحريم:١].فجعل الله تعالى التحريم يميناً. ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى البخاري، وهذا لم ينو الطلاق، وإنما نوى اليمين، أو نوى معنى اليمين؛ فإذا حنث، فإنه يجزئه كفارة يمين، هذا هو القول الراجح " انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (٢/ ٧٥٤).

وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وعلى فرض أنك نويت الطلاق، فإنه إن لمستها وقعت طلقة رجعية، ولك أن تراجعها ما دامت في العدة. والله أعلم.

س: طلقها ثلاث مرات أمام شهود ولم تكن حاضرة في مرتين منهما؟

طلقت زوجتى المرة الأولى بحضور شاهدان، وقمت بعمل ورقة إشهاد طلاق، لكن لم أنطق اليمين على مسمعها، فقط أرسلت لها الورقة عبر الواتس آب، ثم راجعتها بعد أيام قليلة وعادت إلى عصمتى.

طلقتها مرة ثانية على مسمعها فى حضور شهود. حدثت خلافات، ووجهت زوجتي لى إهانات كلامية، وإساءات كثيرة، وهى فى حالة غضب، للعلم هى مريضة بالسُكر وارتفاع ضغط الدم، وطلبت الطلاق، فأحضرت شاهدين فى عدم وجودها، وقلت "أشهدكما أنى طلقتها" ووقعا ، لكن لم أسمعها يمين الطلاق، فهل من الممكن العودة ؟ أم لا ؟ أرجو الرد بسرعة لأن حياتها فى خطر، وهى ندمت، وأنا أيضاً.

ج- أولا: لا يشترط لوقوع الطلاق حضور الزوجة أو سماعها للطلاق، كما لا يشترط الإشهاد، فإذا تلفظ الزوج بالطلاق في غيابها: وقع، ولو لم يشهد عليه.

وإذا كتب الرجل الطلاق بنية الطلاق: وقع، حتى ولو لم يتلفظ به بلسانه.

فأما إذا كان تلفظ به قبل أن يكتب إلى زوجته به: فقد وقع الطلاق بلفظه، وهذه الكتابة: هي لمجرد إعلامها بما وقع. وعليه: فإذا كنت في المرة الأولى تلفظت بالطلاق مع نفسك أو أمام الشهود، فقد وقع الطلاق. وإرسالك لها ورقة الطلاق عبر الواتس آب، لا يعتبر طلاقا ثانيا، بل هو إعلام لها بالطلاق.

ثانيا: طلاقك لها في المرة الثانية على مسمعها وأمام الشهود: واقع.

ثالثا: الطلاق في المرة الثالثة أمام الشهود وفي غيبة الزوجة: واقع كذلك؛ لأنه لا يشترط سماع الزوجة للطلاق كما تقدم.

وعلى هذا: تكون زوجتك قد بانت منك بينونة كبرى، ولا تحل لك إلا إذا نكحت غيرك نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ثم طلقها أو مات عنها؛ لقوله تعالى :﴿ Þ Ý Ü Û Ú Ù × Ö Õ Ô Ó Ò Ñ Ð Ï Î Í ì ë ê é è ç å ä ã â á à ß ﴾[البقرة:٢٣٠].

وروى أبو داود (٢٠٧٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ. وصححه الألباني في "سنن أبو داود."

وروى ابن ماجه (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُّ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ وحسنه الألباني في "صحيح سنن بن ماجة."

وروى عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب الناس: (والله لا أوتى بمحلٍّ ومحلَّل له إلا رجمتهما).

وواضح من سؤالك: أن الطلاق في المرات الثلاث وقع على بصيرة، ودون تعجل، كما يدل عليه إحضار الشاهدين ، فلا وجه للندم الآن ، وقد فات الأمر وخرج من أيديكما . قال تعالى﴿ d c b a ` _ ^] \ [g f e ﴾[النساء:١٣٠.والله أعلم.

س: قال علي الطلاق بالثلاثة كلما حللت تحرمين إذا خرجت للعمل؟

السيدة التي تساعدني في نظافة البيت تشاجرت مع زوجها فغضب عليها، وقال: " على الطلاق بالثلاثة كلما تحلي تحرمي إذا أنت خرجتِ للعمل" فما حكم ذلك إذا خرجت تعمل بموافقته؟ وهل كلامه طلاق أم ظهار؟ وهل هناك كفارة ؟

ج- قد أساء هذا الرجل إساءة بالغة بهذا القول، وقد ضيق وشدد على نفسه.

والجمهور من المذاهب الأربعة على أن من علق الطلاق على شيء لم يمكنه رفعه، وأنه إذا حصل الشرط المعلق عليه، وقع الطلاق.

وعليه: فإذا خرجت الزوجة للعمل طلقت ثلاث تطليقات وبانت منه بينونة كبرى.

وذهب بعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطلاق المعلق على شرط كهذا فيه تفصيل: فإن قصد منع زوجته، ولم يقصد الطلاق، فهذا له حكم اليمين، فإن خرجت للعمل، كان عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإن قصد الزوج الطلاق، وقع الطلاق. ولا يقع إلا طلقة واحدة، لأن طلاق الثلاث يقع واحدة، سواء تلفظ به بكلمة واحدة، أو كرره في مجلس واحد أو في مجالس، فلا يقع الطلاق الثاني أو الثالث إلا بعد رجعة أو عقد. وقوله: "كلما تحلي تحرمي" معناه كلما راجعتك

وحللت، فإنك تطلقين، فإن راجعها في العدة، حلّت له، وطلقت بذلك طلقة ثانية، فإن راجعها حلّت له وطلقت طلقة ثالثة، وتبين منه بينونة كبرى.

والمخرج من هذا البلاء أنه إذا وقعت الطلقة الأولى: تركها ولم يرجعها حتى تبين بينونة صغرى، ثم يتزوجها بعقد جديد، ومهر جديد، مع توفر شروط النكاح، من الولي والشاهدين، وموافقة المرأة. فحينئذ لا يقع عليها طلاق ثان، لأنه بمثابة ما لو قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فلا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق لا يكون سابقا على النكاح، وطلاقه هنا أي قوله: (كلما تحلي تحرمي) سابق على هذا النكاح الجديد. قال البجيرمي في حاشيته على المنهج (٤/٧) "ولو قال لزوجته: أنت طالق، كلما حللت حرمت: وقعت عليها طلقة. فلو راجعها في العدة وقعت عليها الثانية، فلو راجعها وقعت عليها الثالثة، وبانت منه البينونة الكبرى....

المخلّص من ذلك: الصبر إلى انقضاء العدة ثم يعقد عليها " انتهى.

وفي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/٤٥٧): " قوله: كلما حللت حرمت فواحدة) أي: وعليه؛ فلو راجعها هل تطلق ثانيا، وثالثا أم لا ؟ فيه نظر.

والذي يظهر: أنه إن نوى بقوله: (كلما حللت، حرمت) الطلاق، ثم راجع مرتين: طلقت ثلاثا، لأنها، مادامت في العدة، هي محل للطلاق؛ وكلما تقتضي التكرار.

فإن انقضت عدتها من الطلقة الأولى ثم نكحها نكاحا جديدا: لم تطلق، لأن التعليق سابق على هذا النكاح " انتهى.

ومثل هذا الزوج : يحتاج إلى تقريع وتأنيب، ولهذا ينبغي إحالته على دار الإفتاء ، أو المحكمة الشرعية. والله أعلم.